

تفسير البغوي

قوله D : 12 - { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك } الآية وذلك يوم فتح مكة لما فرغ رسول الله ﷺ من بيعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل منه وهو يبایع النساء بأمر رسول الله ﷺ ويبلغهن عنه وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنقبة متنكرة مع النساء خوفا من رسول الله ﷺ أن يعرفها فقال رسول الله ﷺ : أبايعن على أن لا تشركن بأحد شيئا فرفعت هند رأسها وقالت : والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال وبایع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط فقال النبي ﷺ { ولا يسرقن } فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنني أصبت من ماله هنات فلا أدري أيحل لي أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها : وإنك لهند بنت عتبة ؟ قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك فقال : { ولا يزنين } فقالت هند : أو تزني الحرة ؟ فقال : { ولا يقتلن أولادهن } فقالت هند ربناهم صغارا وقتلتموهم كبارا فأنتم وهو أعلم وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر B حتى استلقى وتبسم رسول الله ﷺ فقال : { ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن } - وهي أن تقذف ولدا على زوجها ليس منه - قالت هند : والله إن البهتان لقبیح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال : { ولا يعصينك في معروف } قالت هند : ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء فأقر النسوة بما أخذ عليهن .

قوله D : { ولا يقتلن أولادهن } أراد وأد البنات الذي كان يفعله أهل الجاهلية .
قوله { ولا يأتين بهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن } : ليس المراد منه نهيهن عن الزنا لأن النهي عن الزنا قد تقدم ذكره بل المراد منه أن تلتقط مولودا وتقول لزوجها هذا ولدي منك فهو البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن لأن الولد إذا وضعته الأم سقط بين يديها ورجليها .

قوله { ولا يعصينك في معروف } : أي في كل أمر وافق طاعة الله ﷺ قال بكر بن عبد الله المزني : في كل أمر فيه رشدهن وقال مجاهد : لا تخلو المرأة بالرجال وقال سعيد بن المسيب والكلبي وعبد الرحمن بن زيد : هو النهي عن النوح والدعاء بالويل وتمزيق الثوب وحلق الشعر ونتفه وخمش الوجه ولا تحدث المرأة الرجال إلا إذا محرم ولا تخلو برجل غير ذي محرم ولا تسافر إلا مع ذي محرم .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم

عطية قالت : [بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا { أن لا يشركن بالله شيئاً } ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة أريد أن أجزئها فما قال لها النبي ﷺ شيئاً فانطلقت ورجعت وبايعها] .

أخبرنا أحمد بن إبراهيم الشريحي أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أخبرنا الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق حدثنا أبو يعلى الموصلي حدثنا هدية بن خالد حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : [أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحماس والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة] وقال : [النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب] .

أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عمرو بن حفص حدثنا أبي أخبرنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال النبي ﷺ : [ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية] .

قوله : { فبايعهن } يعني إذا بايعتك فبايعهن { واستغفر لهن } إن الله ﷻ غفور رحيم .
أخبرنا عبد الواحد المليحي أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسماعيل حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت { شيئاً بالله يشركن لا } : الآية بهذه بالكلام النساء يبايع النبي ﷺ كان [: قالت ها B : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها] .

أخبرنا أحمد بن إبراهيم الشريحي أخبرنا أبو إسحاق الثعلبي أخبرنا محمد بن عبد الله بن حمدون أخبرنا مكي بن عبدان حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول : [بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا : فيما استطعتن وأطقتن فقلت : رسول الله ﷺ أرحم بنا من أنفسنا قلت : يا رسول الله ﷺ بايعنا قال سفيان : يعني صافحنا فقال : إنني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة]